القرار عدد 598

الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2020

في الملف الجنائي عدد 2019/11/6/5709

بناء بدون رخصة – تخيير المحكمة المتهم بين الهدم أو تنفيذ الأشغال – خرق مقتضيات المادة 77 من قانون 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير.

إن خيار الأمر بالهدم أو الأمر بتنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة قانونا هو أمر موكول للمحكمة تتخذه في إطار سلطتها في تقدير وقائع القضية وظروفها.

والمحكمة لما خيرت المتهم المطلوب بين هدم البناء أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة القانونية، تكون قد تنازلت عن سلطتها ومنحتها للغير دون سند خارقة بذلك مقتضيات المادة 77 من قانون 17 يونيو 1992.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/12/17 لدى كتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/12/13 في القضية عدد 18/1346، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهم (م.ج) من أجل جنحة البناء بدون رخصة ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى وبهدم ما تم بناؤه بدون ترخيص على نفقة المخالف، مع تعديل الحكم المستأنف وذلك بالاقتصار في الغرامة على مبلغ 2000 درهم، ومنح الظنين الخيار بين الهدم أو القيام بالأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من خرق القانون، ذلك أن المخالفة وقعت بتاريخ 2012/09/26، وبالتالي فإنها مؤطرة بمقتضيات قانون التعمير المؤرخ في 1992/06/17 والذي لا تتحدث المادة 77 منه عن منح الخيار للمتهم بين الهدم أو القيام بالأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة، وبالتالي فإن من شأن الحكم بهذا المقتضى الذي لا يستند على أساس قانوني أن يثير اللبس عند التنفيذ، على اعتبار أن المكلف بالتنفيذ هي السلطة المحلية وليس المتهم كما تؤكد ذلك الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وتبعا لذلك فإن المحكمة أمرت بمقتضى لا أساس له من القانون مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 77 من قانون 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير على أنه : " يجب على المحاكم المختصة في حالة عدم إقدام الإدارة على تطبيق أحكام المادتين 68 و69 أعلاه أن تأمر بهدم البناء أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة وذلك على نفقة مرتكب المخالفة." ووفقا لهذا المقتضى القانوني فإن خيار الأمر بالهدم أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة مخول للمحكمة التي تأمر بما تراه مناسبا لوقائع القضية المعروضة أمامها وليس للمتهم، مما تكون معه المحكمة لما منحت الخيار المذكور لهذا الأخير قد أساءت تأويل القانون وعرضت قرارها بذلك للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2018/12/13 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بإنزكان في القضية عدد 18/1346، وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون، وعلى المطلوب في النقض بالصائر، مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين : المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري فتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية